

# الإيمان بين السلف والمتكلمين

تأليف  
الدكتور أحمد بن عطية بن علي الغامدي

مكتبة العلوم والحكم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ









ففرّق هذه الأمة وباعد بين قلوبها، مع وضوح المنهج الرباني، وصراحة الوحي في كل ما قرره وأرشد إليه.

وإنّ هذا الاختلاف الذي حدث في الأمة الإسلامية، كان منشؤه العدول عن منهج القرآن الكريم واستبداله بمنهج عقلية سقيمة أدت بأصحابها إلى الفرقة والتناحر والضلال.

ولمّا كانت مسألة الإيمان من أهم المسائل التي وقع الافتراق فيها بين إفراط وتفريط، مع أنّ الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صريحة الدلالة إلى ما يجب أن يُتبع وما ينبغي أن يُقال في هذا الموضوع.

ولمّا كانت هذه المسألة، مسألة مصيرية بالنسبة للإنسان المسلم، فقد توكلت على الله وقررت أن يكون موضوع رسالتي «الإيمان بين السلف والمتكلمين» وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: أنّ السلف الصالح قد تمسكوا في بيانهم لما يتعلّق بالإيمان، بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ولم يتعسفوا في توجيه الدليل، فكان بيانهم لهذه المسألة واضحاً جلياً، لا تعقيد فيه ولا غموض.

ثانياً: أنّ مذهب السلف هو المذهب المنطقي الذي يتماشى مع صريح القرآن وصحيح السنة.

ثالثاً: أنّ مذاهب المتكلمين مع تمسكها هي أيضاً بالوحي قد تكلفت في توجيه نصوصه، وتعسفتها، وحملتها ما لا تحتمل من معانٍ، ووجهتها غير وجهتها بغضّ النظر عن بعض الفرق التي وافقت السلف في بعض ما ذهبوا إليه.

رابعاً: أنّ المتكلمين قد ظلموا الإنسان المسلم، وجاروا عليه، إذ أنّ منهم من أطلق له العنان حتى جاروا على الدين نفسه فمحوه كلية من ملامح الحياة وذلك بادعائهم أنّ الإنسان في حلّ مما يفعل وما يقول إذا اشتمل قلبه فقط على الإيمان. ومنهم من ظلم الإنسان المسلم أيضاً بإخراجه عن نطاق الإسلام وإدخاله في الكفر البواح.

















### مذهب السلف في حقيقة الإيمان

إذا استعرضنا رأي السلف حول حقيقة الإيمان فإننا نجد عباراتهم قد اختلفت في التعبير عنها، فمالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبدالعزیز بن أبي سلمة<sup>(١)</sup>، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد يقولون: الإيمان: المعرفة والإقرار والعمل<sup>(٢)</sup>.

وسئل فضيل بن عياض عن الإيمان فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه الإقرار باللسان والقبول بالقلب والعمل به<sup>(٣)</sup>.

وقال عبيد بن عمير الليثي<sup>(٤)</sup>: ليس الإيمان بالتمني، ولكن الإيمان قول يُعقل وعمل يُعمل<sup>(٥)</sup>. وقد حصر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

---

(١) هو عبدالعزیز بن أبي سلمة، الماجشون، بكسر الجيم، بعدها معجمة، مضمومة المدني، نزيل بغداد، مولی آل الهدير، ثقة فقيه، مصنف. مات سنة أربع وستين، أخرج له الجماعة، انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر، ج ١ ص ٥١٠.

(٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد، كتاب السنّة، ص ٧٤ ط المطبعة السلفية سنة ١٣٤٩هـ.

(٣) المصدر نفسه ص ٧٥.

(٤) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، خرّج له الجماعة، ابن حجر، المصدر السابق ص ٥٤٤.

(٥) ابن حنبل، المصدر السابق ص ٧٦.































أدلة أصحاب هذا الرأي أيضاً، حديث سعد بن أبي وقاص: إنَّ رسول الله ﷺ أعطى رجالاً، ولم يعطِ رجلاً منهم شيئاً، فقلت: «يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً، ولم تعطِ فلاناً وهو مؤمن»، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلم. أعادها ثلاثاً، والنبيُّ ﷺ يقول: أو مسلم، ثم قال: إني لأعطي رجالاً وأمنع آخرين، وهم أحب إليَّ منهم، مخافة أن يُكَبِّوا على وجوههم في النار»<sup>(١)</sup>.

وقالوا: إنَّ الإيمان خاص، يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد، والإسلام عام، يثبت الاسم بالتوحيد، والخروج من ملل الكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر هذا القول وأشار إلى استدلال أصحابه بحديث سعد السابق، قال: (وهذا على وجهين، فإنَّه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام، الذي بيَّنه النبيُّ ﷺ، حيث قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيت»<sup>(٢)</sup>. وقد يراد به الكلمة فقط، من غير فعل الواجبات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبيُّ ﷺ. لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان من هذا، فيقال: الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبيِّ ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يُعاقب عليها. وأحمد إن كان أراد من هذه الرواية أنَّ الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه. والرواية الأخرى: لا يكون مسلماً حتى يأتي بها ويصلِّي، فإذا لم يصلِّ كان كافراً. والثالثة: إنَّه كافر بترك الزكاة أيضاً. والرابعة: إنَّه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها، دون ما إذا لم يقاتله، وعنه أنَّه لو قال: أنا

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، حديث رقم ٢٧، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. انظر: صحيح البخاري مع الشرح، ج ١ ص ٧٩، ط المكتبة السلفية.

(٢) هذا هو تفسير الإسلام الوارد في حديث جبريل المشهور، المتفق عليه.















### زيادة الإيمان ونقصه

هذه المسألة هي محور خلاف بين الطوائف الإسلامية، فكل فرقة منها بَنَتْ رأيها في الإيمان على أساس أن ينتج القول بالزيادة والنقصان، أو عدمهما، كما سيَتَبَيَّن ذلك أثناء بسطنا لآرائهم في مواضعها إن شاء الله.

وبيت القصيد في هذا الفصل، هو بيان المذهب الذي ارتضاه السلف رحمهم الله، في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

إنَّ السلف رحمهم الله تعالى، بعد أن أجمعوا على القول بركنية العمل في الإيمان، نظروا إلى الأمر الواقع، فرأوا الناس على درجات من التفاوت في الأعمال إذ لا يمكنهم التساوي في الإتيان بها على الوجه المطلوب، وذلك لتفاوت استعداداتهم في تقبُّل ما يصل إليهم من التكاليف. فمنهم مَنْ بلغ من الكمال درجة يستطيع معها تنفيذ الأوامر التشريعية، واجتناب جميع المنهيات، التي نهى عنها الشارع الحكيم، فهو بهذا تقبُّل التشريع الربَّاني، مصدِّقاً بقلبه تصديقاً جازماً، فانتج العمل، دون تفريط. ثمَّ أنه لم يقف عند هذا الحد بل طفق ينشد درجة أكمل، فحرص على المحافظة على الإتيان بطاعات حثَّ الشارع على الإتيان بها استحباباً لا إيجاباً، كإمالة الأذى عن الطريق، والتصدق على الفقراء، ومواساة أهل المصائب والمنكوبين، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق وصالح الأعمال.

وصنف آخر شارك هؤلاء في الإتيان بسائر الأوامر، واجتناب كافة







والآثار الواردة في هذا المعنى عن الصحابة والتابعين وأئمة السلف من بعدهم كثيرة، كلها تنطق بأنهم يُجمعون على رأي واحد هو القول بزيادة الإيمان ونقصه من عدة وجوه ذكرها الإمام ابن تيمية في كتاب الإيمان وهي:

**الأول:** الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، ووجب على كل أمة التزام ما يأمر به رسولهم مجملاً، فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله، ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل مما أخبر به الرسول ما يجب على من بلغه خبره، فمن عرف القرآن والسُنن ومعانيها لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لا يلزم غيره. ولو آمن الرجل بالله وبالرسول باطناً وظاهراً، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين مات مؤمناً بما وجب عليه من الإيمان، وليس ما وجب عليه ولا وقع منه مثل إيمان من عرف الشرائع فأمن بها وعمل بها. بل إيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعاً، فإن ما وجب عليه من الإيمان أكمل، وما وقع منه أكمل.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي في التشريع بالأمر والنهي، لا أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة وأنه فعل ذلك، بل الناس متفاضلون في الإيمان أعظم تفاضل.

**الثاني:** الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، فمن طلب علم التفصيل وعمل به، فأيمانه أكمل ممن عرف ما يجب عليه والتزمه وأقر به ولم يعمل بذلك كله. وهذا المقر المقصر في العمل، إن اعترف بذنبه وكان خائفاً من عقوبة ربه على ترك العمل أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ﷺ، ولا عمل بذلك، ولا هو خائف أن يعاقب بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به

(١) المائة: ٣.

الرسول ﷺ مع أنه مُقرُّ بنبوته باطناً وظاهرًا، فكل ما علم القلب بما أخبر به الرسول ﷺ فصَدَّقَه، وما أمر به فالتزمه كان ذلك زيادة في إيمانه على مَنْ لم يحصل له ذلك، وإن كان معه إقرار عام والتزام. وكذلك مَنْ عرف أسماء الله تعالى ومعانيها فأمن بها، كان إيمانه أكمل ممَّن لم يعرف تلك الأسماء بل آمن بها إيماناً مجملًا أو عرف بعضها، وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله تعالى، وصفاته كان إيمانه به أكمل.

**الثالث:** أن العلم والتصديق نفسه، يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه. كما أن الحسَّ الظاهر بالشيء الواحد، مثل رؤية الناس للهِلال، وإن اشتركوا فيها، فبعضهم تكون رؤيته أتمَّ من بعض، وكذلك سماع الصوت الواحد، وشمَّ الرائحة الواحدة، وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه، يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة، والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الربِّ وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.

**الرابع:** أن التصديق المستلزم لعمل القلب، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه، أكمل من العلم الذي لا يعمل به. وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله، وخشيته، والرغبة في الجنة، والهرب من النار، والآخر علمه لم يوجب له ذلك فعلم الأول أكمل. فإنَّ قوة المسبب دلَّ على قوة السبب، وهذه الأمور نشأت عن العلم، فالعلم بالمحجوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه، فإذا لم يحصل اللازم، دلَّ على ضعف الملزوم، ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس المُخْبِرُ كالمعاین». فإنَّ موسى عليه السلام لما أخبره ربُّه أن قومه عبدوا العجل، لم يلقِ الألواح فلما رآهم قد عبدوه ألقاها. وليس

ذلك لِشكِّ موسى عليه السلام في خبر الله لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر، فقد لا يتصوّر المخبر به، وإن كان مصدّقاً به. ومعلوم أنّه عند المعاينة، يحصل له من تصور المخبر به، ما لم يكن عند الخبر، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق.

**الخامس:** أنّ أعمال القلوب، مثل محبة الله ورسوله، وخشية الله تعالى ورجائه، ونحو ذلك، هي كلها من الإيمان، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً عظيماً.

**السادس:** أنّ الأعمال الظاهرة مع الباطنة، هي أيضاً من الإيمان، والناس يتفاضلون فيها.

**السابع:** ذكر الإنسان بقلبه ما أمر به، واستحضاره، بحيث لا يكون غافلاً عنه، أكمل ممّن صدّق به وغفل عنه، فإنّ الغفلة تضاد كمال العلم، والتصديق، والذكر، والاستحضار يكمل العلم اليقين. ولهذا قال عمير بن حبيب كما تقدّم: (إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا أغفلنا ونسينا وضيّعنا فتلك نقصانه).

**الثامن:** أنّ الإنسان قد يكون مُكذّباً ومُنكراً لأمر لا يعلم أنّ الرسول ﷺ أخبر بها، وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذّب، ولم ينكر، بل قلبه جازم بأنّه لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه، فيصدّق بما كان مكذّباً به، ويعرف ما كان مُنكراً، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً. وهذا وإن أشبه المجمل والمفصل لكون قلبه سليماً عن تكذيب وتصديق لشيء من التفاصيل، وعن معرفة وإنكار لشيء من ذلك، فيأتيه التفصيل بعد الإجمال على قلب ساذج. وأما كثير من الناس، بل من أهل العلوم والعبادات، فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخالف



قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ الْمَصْرُوحَةِ بِالزِّيَادَةِ. فهذه أدلة السلف من القرآن الكريم على أن الإيمان يزيد بصريح اللفظ، كما أنها تدل عن طريق الالتزام على أنه ينقص، لأن الشيء الذي تعتريه الزيادة لا بد وأنه ينقص، وإلا فلا معنى للزيادة، إذ لا يمكن أن يتصور شيء قابل للزيادة غير قابل للنقصان.

أما أدلتهم من السنّة المطهرة فكثيرة أيضاً، منها حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه، وفيه أن النبي ﷺ أمر النساء بالتصدق وقال بعد ذلك: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن»، قلن: «وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟» قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: «بلى يا رسول الله»، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: «بلى»، قال: «فذلك من نقصان دينها»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن إيمان الرجل أكمل من إيمان المرأة إذ المرأة يمر عليها أوقات لا تقيم فيها بعض الشعائر الدّينية والرجل مستمر في القيام بها دون انقطاع. أليس الرجل يزيد على المرأة بهذه المدة وأداء تلك الشعائر فيها، مما يجعل إيمانه أكمل وأوفى. قد يقال: إن هذا نقصان في التكاليف، وهذا صحيح ولكن الذي يُكَلَّفُ بأمر فيمثل، فهو زائد في الأجر على من لم يُكَلَّفُ به، لأنه لم يعمل، فلم يكسب أجره، والزيادة في الإيمان، إنما تكون بالزيادة في العمل. ومن أدلة السلف أيضاً قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي في بيان معنى هذا الحديث: (فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من

(١) آل عمران: ١٧٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) مسلم، صحيح مسلم مع الشرح، ج ٢ ص ٤١، ط المطبعة المصرية.



وفي قلبه وزن ذرّة من خيرا» وفي رواية «من إيمان» مكان «من خيرا»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن منده حديثاً ترجم له بقوله: ذكر خبر يدل على أنّ الإيمان ينقص حتى لا يبقى في قلب العبد مثقال حبة خردل. ثم ساق حديث ابن مسعود الذي رواه مسلم وهو قوله ﷺ: «ما من نبيّ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتمدون بأمره، ثم إنّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٢)</sup>.

وأدلة السلف على زيادة الإيمان ونقصه كثيرة جداً ولكن من أشهرها ما ذكرت فأكتفي بذكره عن غيره ليكون مثلاً واضحاً لأدلتهم التي لم أذكر والتي ملئت بها كتب السنّة. وجميعها صريح الدلالة منطوقاً ومفهوماً على صحة ما ذهب إليه السلف في هذا الموضوع الذي هو من أخطر ما بحث في مجال العقيدة الإسلامية إذ عليه يترتب جانب مهم من حياة المسلم الدنيوية. إذ أنّ المسلم إذا اطلع على ما قالته الفرق الأخرى من أنّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص فإنّ ذلك قد يؤدي به إلى التكاسل فلا يعمل بما أمر ولا ينتهي عما نُهي عنه إذا أخذنا هذا الرأي مُسلماً دون تمحيص وعرض على نصوص التشريع ليتبيّن له الحق في ذلك والله المستعان.



(١) المصدر السابق ص ١٠٣.

(٢) ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد، كتاب الإيمان ورقة رقم ٢٤، مصور بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة رقم ٩٩٦. وانظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي، ج ٢ ص ٢٧.

### مذهب السلف في مرتكب الكبيرة

قبل البدء في بيان مذهب السلف في هذا الموضوع، أرى من الضرورة بيان الفرق بين الصغائر والكبائر، فأقول وبالله التوفيق:

إنَّ جماهير الأمة من السلف والخلف، من جميع الطوائف قد ذهبوا إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة، واستعمال سلف الأمة وخلفها. ولا شك أنَّ هذين الصنفين من المعاصي بينهما فارق لا يمكن إنكاره، ولا شك أيضاً أنَّ المخالفة لأوامر الله تعالى ونواهيه، قبيحة جداً، بالنسبة إلى عظمة الباري جلَّ جلاله، ولكن بعضها أعظم قبحاً من البعض الآخر، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنه، أو غير ذلك مما وردت به الأحاديث الصحيحة المذكورة في مصادرهما، وإلى ما لا يكفره شيء من ذلك. فما يمكن تكفيره بمثل هذه الأعمال فهو من الصغائر وما لا يمكن تكفيره من الكبائر. ولكن هذا لا يُخرج الصغائر عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنَّه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقلَّ قبحاً، ولكون تكفيرها سهلاً ميسوراً.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلف العلماء في

ضبطها اختلافاً كثيراً، ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، وإليك عرضاً لهذه الآراء:

١ - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. ونحو هذا عن الحسن البصري.

٢ - وقال آخرون: هي ما أوعده الله عليه بنار، أو حد في الدنيا.

٣ - وقال أبو حامد الغزالي في ضبط الكبيرة: إن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحادار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليه اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

٤ - وقال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عِظماً يصحّ معه أن يُطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها إمارات منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها اللعن، كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض.

٥ - وقال الشيخ أبو محمد بن عبدالسلام - رحمه الله -: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقلّ مفاصد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر أو ربّت عليه فهي من الكبائر... وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قُرِنَ به وعيد، أو حدّ، أو لعن. فعلى هذا كل ذنب علم أنّ مفسدته كمفسدة ما قُرِنَ به الوعيد أو الحدّ أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة. ثم قال: والأولى أن تُضبط الكبيرة بما

يُشعر بتهاون مرتكبها في دينه، إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها.

٦ - وقال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر، وغيره: الصحيح أن حدّ الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم تُوصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر. قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفى<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وهذه الآراء التي عرضها الإمام النووي ذكر بعضاً منها شارح العقيدة الطحاوية، ومال إلى القول برجحان الأول منها<sup>(٢)</sup>. كما ذكرها - وعليها مزيد - ابن القيم في مدارج السالكين<sup>(٣)</sup>. ومهما يكن من تعدد الآراء حول التفريق بين الصغائر والكبائر فإنّ جميعها متقاربة، ومتداخلة، ولكنني أرى أنّ المبدأ الذي يجب أن يُقرّر ويُتخذ مقياساً ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من أنّه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. ومعناه أنّ الكبيرة تُمحي بالاستغفار والصغيرة تكون كبيرة بالإصرار. قال الشيخ أبو محمد بن عبدالسلام في حدّ الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعر بقلّة مبالاته بدينه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر<sup>(٤)</sup>.

فالصغيرة قد يقترن بها من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف،

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢ ص ٨٥ - ٨٦، ط المطبعة المصرية بدون تاريخ.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢٧، ط مطبعة السنّة المحمدية سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧.

ما يلحقها بالكبائر، وقد يقترن بالكبيرة من الحياء، والخوف، والوجل، ما يلحقها بالصغائر وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب. وعلى هذا فليس للكبائر عدد محدود، وما ورد عن الرسول ﷺ من مثل قول: «اجتنبوا السبع الموبقات...»<sup>(١)</sup>، وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين»<sup>(٢)</sup>. أما الشرك فلا نزاع في أنه كفر يُخرج عن الملة وهو أكبر المعاصي على الإطلاق، وإنما قُرنت به بقية المعاصي المذكورة في الأحاديث على سبيل التشنيع، زجرًا عن ارتكابها، وإشعارًا بأنها أكبر الكبائر، وإلا فيوجد في غيرها من الذنوب التي لم تُذكر في الأحاديث على أنها كبائر، يوجد فيها ما هو كبير. وما ذُكر مقرونًا بوصف الكبيرة، أو أكبر الكبائر، فإنما وردت كذلك لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية.

وبعد أن اتضح لنا الفرق بين هذين الصنفين من المعاصي، إليك مذهب السلف الذي قالوا به في حكم مرتكب الكبيرة:

فقد ذهب السلف - عليهم رحمة الله - إلى أن مرتكب الكبيرة فاسق، وأنه لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد في النار في الآخرة، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه بفضل وكرمه، وأدخله الجنة، من أول وهلة. وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة، فلا بد من دخول الجنة. فالعاصي معرض لعقوبة الله تعالى، وعذابه. وتقريراً لمذهب السلف في هذا الأمر، قال الإمام الصابوني في رسالته «عقيدة السلف»: (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مُبتلى بالنار، ولا مُعاقب على ما ارتكبه، واكتسبه، ثم استصحبه

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي، ج ٢ ص ٨٣.

(٢) المصدر نفسه.





«لا يبقى في النار بقاء الكفار»، أن الكافر يخلد فيها، ولا يخرج منها أبداً، ولا يخلد الله من مذنب المؤمنين في النار أحداً.

ومعنى قوله: «لا يشقى بالنار شقاء الكفار»، أن الكفار يأسون فيها من رحمة الله، ولا يرجون راحة بحال، وأما المؤمنون فلا ينقطع طمعهم من رحمة الله في كل حال وعاقبة المؤمنين كلهم الجنة، لأنهم خُلِقوا لها، وخُلِقَت لهم، فضلاً من الله وممة<sup>(١)</sup> اهـ.

هذا هو حكم مرتكب الكبيرة فيما يتعلق بمصيره في الآخرة، بقي أن نعرف ما له وما عليه، بالنسبة لأحكام الدنيا، فلا يجوز لنا أن نسلبه اسم الإيمان بالكلية بل نقول: إنه مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ويستحق من المعاملة باسم الإسلام، ما يستحقه سائر المسلمين. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يُعطى الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله، لأن ذلك إيجاب عليه، وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره. وعلى هذا، فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف، يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن يُنفى عنه الإسلام، والإيمان، وفي الظاهر يُثبت له الإسلام، والإيمان الظاهر، ويدخل فيه الذين أسلموا، ولم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان، وإسلام يُتابون عليه، ثم قد يكونون مفرطين فيما فُرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يُعاقبون عليه كأهل الكبائر، لكن يُعاقبون على ترك المفروضات، وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم، فإنهم قالوا آمنا من غير قيام منهم بما أمروا به باطناً وظاهراً<sup>(٢)</sup>).

هكذا قال السلف - رحمهم الله - في مرتكب الكبيرة، إذ أنه إنسان

(١) الصابوني، المصدر المذكور آنفاً ص ١٢٥.

(٢) ابن تيمية، المصدر المذكور آنفاً ص ٢٠٢.







مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون، ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة<sup>(١)</sup>.

ومما يسند ذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. فيخرجون منها، قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا - أو (الحياة) شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية»<sup>(٢)</sup>. والأحاديث من هذا النوع كثيرة، ويطول بنا الحديث إن أردنا سرد جميع ما استدلل به السلف لمذهبهم في هذه المسألة. فهي كثيرة جداً - وكلها تدل على أن مرتكب الكبيرة مؤمن، وأنه معرض لعقاب الله، وإن عوقب فإنه لا يخلد في النار بل يخرج منها. ولكثرتها يصعب حصرها واستقصاؤها لذلك أرى فيما ذكرت غنية عما سواه وقد وردت أحاديث مشكلة في الظاهر على ما تقدم.

منها حديث أبي هريرة وقد تقدم ذكره: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...». وقد أزال إشكاله الإمام النووي بقوله: (هذا الحديث مما اختلف في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله... وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستجلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: معناه ينزع منه اسم المدح الذي يُسمى به أولياء الله

(١) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المصدر المذكور آنفاً ج ٢ ص ٤١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. انظر: المصدر السابق ص ٧٢.

المؤمنين. ويستحق اسم الذم فيقال: سارق، وفاجر، وفاسق. وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان<sup>(١)</sup>.

وفي الجمع بين هذا الحديث، وحديث أبي ذر السابق: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق...».

ذكر الإمام ابن قتيبة أن المقصود بنفي الإيمان في حديث أبي هريرة، هو نفي الكمال على ما اختاره النووي وعلى هذه القاعدة، يجري تفسير كل حديث ورد فيه نفي الإيمان عن مرتكب الذنب كحديث: «لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه» وأمثاله<sup>(٢)</sup>.

أما حديث أبي ذر فقال في معناه: إنه لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون قاله على العاقبة، - يريد أن عاقبة أمره إلى الجنة، وإن عذب بالزنا والسبقة.

والآخر: أن تلحقه رحمة الله تعالى، وشفاعة رسول الله ﷺ فيصير إلى الجنة، بشهادة أن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>.

أما قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»<sup>(٤)</sup>، فقد ذكر ابن قتيبة أيضاً في الجمع بين هذين الحديثين مع حديث أبي ذر السابق، أن هذا خرج مخرج الحكم. إذ المراد أنه ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، أن يدخل النار، ولا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أن يدخل الجنة، والله تعالى يفعل بعد ذلك ما يشاء. ومثل هذا من الكلام، قولك - في دار رأيتها صغيرة - لا

(١) النووي، المصدر المذكور آنفاً ص ٤٢.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص ١٧١، ط دار الجيل، بيروت سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٣) المصدر السابق نفسه ص ١٧٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي، ج ٢ ص ٨٩.

ينزل في هذه الدار أمير. تريد حكمها، وحكم أمثالها أن لا ينزلها الأمراء، وقد يجوز أن ينزلوها<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث المشككة على ما تقدّم أيضاً، حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلةٌ منهنّ، كانت فيه خلةٌ من نفاق حتى يدعها، إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»، وفي رواية عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث، إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث من صحيح مسلم: هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مشكلاً، من حيث أنّ هذه الخصال توجد في المسلم المصدّق، الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أنّ من كان مصدّقاً بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال، لا يُحكّم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار، فإنّ إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله.

وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثر، وهو الصحيح المختار - أنّ معناه أنّ هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم فإنّ النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه. وهذا المعنى موجود في هذه الخصال، ويكون نفاقه في حقّ من حدّثه، ووعده، وائتمنه، وخاصمه، وعاهده من الناس، لا أنّه منافق في الإسلام، فيظهره، وهو يبطن الكفر، ولم يُرد النبي ﷺ بهذا أنّه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار. وقوله ﷺ: «كان منافقاً خالصاً» معناه شديد الشبه بالمنافقين، بسبب هذه الخصال. قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من ينذر ذلك منه فليس داخلياً فيه. فهذا هو

(١) ابن قتيبة، المصدر السابق ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم مع الشرح، ج ٢ ص ٤٦، ط المطبعة المصرية.

المختار في معنى الحديث<sup>(١)</sup>، وذكر أقوالاً أخرى غير هذا، فمنها أنه نفاق عمل، ومنها أن المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدثوا بإيمانهم وكذبوا، واثمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم. وذكر أن هذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح. إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكرها<sup>(٢)</sup>.

وروى اللالكائي عن الإمام أحمد قوله في هذا الحديث وأمثاله: والنفاق هو الكفران، يكفر بالله ويعبد غيره، ويظهر الإسلام في العلانية، مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق» هذا على التخليط - نرويهما كما جاءت ولا نفسرها، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، ضلالاً - يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومثل: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»<sup>(٣)</sup>.

هذه أقوال دُكرت فيما يتعلق بهذا الحديث وأمثاله، وفي نظري أنها جميعاً لها محل ووجه من النظر الصائب، ويمكن القول به دون تعارض مع الرأي الآخر. إذ أن مَنْ وُجدت فيه هذه الخصال، يمكن تفسير ما ورد بحقه أنه خالص النفاق بحق مَنْ خاصمه وحدثه وخانه. ويمكن إطلاق ذلك والتوقف فيه دون بيان للمراد، وإمراره على ظاهره الذي يشعر بإدخال مَنْ تخلَّق بهذه الخصال في زمرة المنافقين، ليكون ذلك أدعى للزجر عن التخلُّق بها. فالتوقف عن التفسير يريد به مَنْ قاله أن يكون عندما يكون مجدياً - لا سيما في مجال الوعظ - للتنفير عن التخلُّق بهذه الخصال، وما شابهها ولكن هذا لا يمنع تفسيرها على الوجه السابق، إذا اقتضى الحال.



(١) النووي، المصدر المذكور آنفاً ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، شرح السنن - مخطوط مصور بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بمكة تحت رقم ٤٤٦.

## الاستثناء في الإيمان

تقدّم لنا معرفة ما قاله السلف في حقيقة الإيمان، وأنه قول وعمل يزيد وينقص لأنّ الناس يتفاوتون في استيفاء متطلبات الإيمان من العمل واتقانه. فالإنسان عرضة للتقصير في أي صورة من صورته سواء كان هذا التقصير قليلاً أم كثيراً، لأنّ الكمال لله وحده، ولا أحد يستطيع أن يصل إلى هذه الدرجة مهما نشدها، وحاول الوصول إليها اللهم إلا من عصمه الله من الزلل، كالرسل عليهم الصلاة والسلام. وإذا فالإنسان له طاقاته المحدودة، ومداركه القاصرة التي ينشد بها الكمال، ويتفانى في سبيل الوصول إلى هذه الدرجة، إن كان ممن أعطاهم الله قوة العزيمة وشدة المراس. وأتى له ذلك، لأنّ الإنسان له عدو ملازم له ملازمة الظل لصاحبه، لا يمكن أن يفارقه أبداً وآلى على نفسه أن يظل دائب العمل من أجل إغواء البشرية كلها، إرضاء لذلك الحقد الذي زرعه في قلبه على أبيهم آدم عليه السلام. لكنه اعترف بالعجز عن تحقيق هذا الهدف من عباد الله الذين منّ الله عليهم بحصانة واقية من وساوس الشيطان اللعين. قال تعالى على لسان إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخُو ابْنِ آدَمَ فَاتَّخِذْهُمَا وَنَحْسَهُمْ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مَبْذُورًا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿قَالَ فِعْرِيكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ ﴿٨٨﴾﴾ (٢).

(١) الحجر: ٣٩ - ٤٠.

(٢) ص: ٨٢ - ٨٣.













فإذا هذا الرأي الذي قال به السلف.. سبقهم إلى القول به صحابة رسول الله ﷺ، وهم القدوة لِمَن تبعهم، لأنهم أعلم بمقاصد التشريع. روى إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: اذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، لأنَّ الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون فرطنا في العمل فيعجبني أن يُستثنى في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

وبعد: فإننا مما تقدّم تبيّنا وجهة نظر السلف في مسألة الاستثناء واتضح لنا أدلتهم الشرعية على ما ذهبوا إليه. كما أن ذلك كله دليل قاطع على مدى حرصهم على مسايرة النصوص الشرعية، واتباع ما ترشد إليه، دون تفريط، والله أعلم.



---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الإيمان، ص٣٨٢، دمشق، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.



## مذاهب المتكلمين في الإيمان

### وفيه فصول:

- الفصل الأول: مذهب الخوارج.
- الفصل الثاني: مذهب المرجئة.
- الفصل الثالث: أبو حنيفة والإرجاء.
- الفصل الرابع: مذهب الجهمية.
- الفصل الخامس: مذهب الكرامية.
- الفصل السادس: مذهب المعتزلة.
- الفصل السابع: مذهب الأشاعرة.





### الخوارج

#### نشأتهم:

قبل البدء في إيضاح مذهب الخوارج في الإيمان، أحب أن أقدم بين يدي القارئ تعريفاً لهذه الفرقة، حتى يكون على علم بأصلها، والظروف التي أدت إلى ظهورها.

فالخوارج فرقة من أشهر الفرق الإسلامية، ومن أقدمها ظهوراً. فقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة النبوية، التي وقعت فيها موقعة صفين بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، أنّ هذه الفرقة ظهرت في هذا العام إثر قصة التحكيم. حين رفع حزب معاوية المصحف على أسنة الرماح، ونادوا بتحكيم كتاب الله تعالى، فأجابهم عليّ إلى ذلك، وكان من الأمر ما كان.

ونتيجة لهذا التحكيم خرج قوم من حزب عليّ عليه، يقرب تعدادهم من اثني عشر ألفاً، وانحازوا إلى قرية حروراء - معلنين سخطهم لعلّي حين رضي بالتحكيم وقالوا له كلمتهم المشهورة: لا حكم إلا لله - وهي كلمة حق أريد بها باطل - وانتقدوا عليه أموراً، على رأسها مسألة التحكيم هذه، التي كانت ذريعة لهم في انفصالهم عن عليّ، ومناصبته العدا. وأرسل عليّ إليهم عبدالله بن عباس، فناظرهم، ورجع منهم من رجع، وبقي أكثرهم. فخرج عليّ رضي الله عنه لقتالهم، وحروبه معهم كثيرة مبسطة حوادثها في

مواضعها من كتب التاريخ<sup>(١)</sup>. والخوارج من أشد الفرق الإسلامية تمسكاً بمذهبها الذي تعتقده وتدعو إليه، وتحاول تطبيقه بالقوة، مستخدمة القتل والفتك بالأعراض إذا اقتضى الحال.

### ألقابهم:

ولهم ألقاب خمسة عُرفوا بها على مرّ التاريخ، وهي: المارقة، والشراة، والخوارج، والحرورية، والمحكمة. وقد ذكر ألقابهم هذه وأسباب إطلاقها عليهم الشيخ أبو حاتم الرازي في كتاب «الزينة في الكلمات الإسلامية العربية».

١ - المارقة: وهو اللقب القديم الذي جاءت فيه الأخبار عن النبي ﷺ كما ورد في قصة الرجل الذي حضر قسمة النبي ﷺ للهدية التي وجَّهها إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن، إذ قام ذلك الرجل الذي ورد وصفه بأنه مضطرب الخلق، غائر العينين، ناتئ الجبهة، فقال له: لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله، فغضب النبي ﷺ حتى تورَّد خداه، ثم قال: «يأتمني الله على أهل الأرض، ولا تأتمنونني». فقام عمر رضي الله عنه فقال: ألا نقتله يا رسول الله؟ فقال: «إنه يخرج من ضضىء هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...».

٢ - الحرورية: وقد لُقِّبوا بهذا اللقب، لاجتماعهم بقرية حروراء - موضع بالنهروان - بعد خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣ - المحكمة: وسُموا بذلك، لأنهم لما جرى أمر الحكمين بصفين، اجتمع قوم من جملة أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقالوا:

(١) انظر: نشأة الخوارج، وقصتهم مع علي في كتاب البداية والنهاية لابن كثير، ج ٧ ص ٢٧٨ - ٢٨٢، ط ١ سنة ١٩٦٦ م.





مركباً من أقوال وأعمال باطنة وظاهرة لزم زواله بزوال بعضها. وبنى الخوارج على هذا أنّ من ارتكب كبيرة ثم مات عليها، ولم يتب منها فهو كافر مخلد في النار (مع ملاحظة أنّ الخوارج أنكرت أن يكون في المعاصي صغيرة، وحكمت بأنّ الكل كبيرة)<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا، فقد تجرأ الخوارج على صحابة رسول الله ﷺ، فقد كفّروا عليّاً رضي الله عنه، زاعمين أنّه ارتكب كبيرة بتحكيمة أبا موسى الأشعري، فحكّموا بكفره، وكفر معاوية والحكمين، وكل من رضي بالتحكيم، واستحلّوا دماء صحابة رسول الله ﷺ، ورسموا مبادئ وضعوها مقياساً للإيمان واتخذوها ديناً لهم، وحاربوا كل من خالفهم فيها، لاعتقادهم كفره وخروجه على ملّة الإسلام.

وفي بيان اعتقاد مذهب هذه الطائفة يقول الإسفرائيني في كتاب «التبصير في الدين»: اعلم أنّ الخوارج عشرون فرقة... وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة:

أحدهما: أنهم يزعمون أنّ عليّاً وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين وكل من رضي بالتحكيم كفروا كلهم.

والثاني: أنهم يزعمون أنّ كل من أذنب من أمّة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلداً، إلا النجديات منهم فإنهم قالوا: إنّ الفاسق كافر على معنى الكفران لا على معنى الكفر<sup>(٢)</sup>.

فالخوارج جماعة غلاة. استحلّوا دماء المسلمين وأعراضهم، بأدنى فعلة هي كبيرة في نظرهم، وإن كانت صغيرة، إذ لا فرق عندهم بين الذنوب، فكلها عندهم كبائر كما ذكرت، وهي في مستوى واحد، وتؤدي

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، تحقيق الدكتور عبدالكريم عثمان، ص ٦٣٢، ط ١ بمطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

(٢) التبصير في الدين، لأبي المظفر الإسفرائيني، المتوفى سنة ٤٧١هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ص ٤٦، ط مطبعة الأنوار سنة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.





كافر، ولا يُسمون مرتكب واحد من هذين النوعين جميعاً مؤمناً. وقال فريق منهم: إنَّ المذنب لا يكون كافراً إلى أن يحده الوالي ويحكم بكفره. وهؤلاء الفرق الثلاث من الصفرية<sup>(١)</sup>.

فمن النصّ السالف عن الإسفرائيني يتبيّن لنا أنّ مذهب الصفرية يتردد بين التكفير لمرتكب الذنب من نوع معيّن، وعدمه لنوع آخر، مع إخراج النوعين من اسم الإيمان كلية. وفرقة أخرى منهم جعلت الحكم بالكفر للحاكم، بمعنى أنّه إذا حكم بكفره فهو كذلك وإن لم يحكم الوالي بكفره فلا. أما نساء المخالفين وأطفالهم، فلا يحلّ قتلهم عند الصفرية، ولا شكّ أنّهم بقولهم هذا، أخفّ فرق الخوارج، التي حاولت نشر مبادئها على جسر من الجماجم ويحر من الدماء، فكان الإرهاب سمة من أبرز سماتها.

على أنّ أبا الحسين الملطي<sup>(٢)</sup> برأ هذه الفرقة من جميع المذاهب التي قال بها الخوارج، وانتهجوها في مسألة العصاة حيث قال عنهم: ( ... لم يؤذوا الناس، ولا كفروا الأمة، ولا قالوا بشيء من قول الخوارج). غير أنّ هذا الرأي السائد عن هذه الفرقة هو ما ذكره الإسفرائيني، لا ما ذكره الملطي، فهذه الفرقة وإن كان مذهبها أخفّ، إلا أنّها لم تخلُ من تطرّف كأصحابها في مسألة العصاة.



(١) الإسفرائيني، المصدر المذكور آنفاً ص ٣١.

(٢) أبو الحسين الملطي، المصدر المذكور آنفاً ص ٥٢.

### المرجئة

المرجئة واحدة من الفرق الإسلامية التي اشتهرت بقولها في الإيمان ومخالفتها لما عليه السلف في هذا الموضوع. وقبل البدء في بيان مقالاتهم أرى من المناسب أن أذكر معنى الإرجاء، وسبب تسمية هذه الفرقة بالمرجئة فأقول وبالله التوفيق:

جاء في القاموس: أرجأ الأمر: أخره، وترك الهمز لغة. ﴿وَأَخَّرُونَ مُرَجَّوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. أي مؤخرون حتى يُنزل الله فيهم ما يريد ومنه سُميت المرجئة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهرستاني: الإرجاء على معنيين: أحدهما التأخير، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾<sup>(٣)</sup> أي أمهله وأخره. والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضرّ مع الإيمان

(١) التوبة: ١٠٦.

(٢) الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ج ١ ص ١٦، مصر، مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

(٣) الأعراف: ١١١.





**الثالثة:** الغسانية، أصحاب غسان الكوفي، زعم أنَّ الإيمان هو المعرفة بالله تعالى، وبرسوله، والإقرار بما أنزلَ اللهُ، وبما جاء به الرسول في الجملة دون التفصيل، وقال: الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

**الرابعة:** الثوبانية، أصحاب أبي ثوبان المرجيء، الذين زعموا أنَّ الإيمان هو المعرفة، والإقرار بالله تعالى، ويرسله عليهم الصلاة والسلام، وأُخروا العمل كله عن الإيمان.

**الخامسة:** التومية، أصحاب أبي معاذ التومني، زعم أنَّ الإيمان هو ما عصم من الكفر، وهو اسم لخصال، إذا تركها العبد، أو ترك خصلة منها كفر، وهي: المعرفة، والتصديق، والمحبة، والإخلاص، والإقرار بما جاء به الرسول ﷺ. قال: وكل معصية لم يُجمع عليها المسلمون بأنها كفر، لا يقال لصاحبها فاسق، ولكن يقال فسق وعصى.

**السادسة:** الصالحية، أصحاب صالح بن عمر. قال: إنَّ الإيمان هو المعرفة بالله تعالى على الإطلاق وهو أنَّ للعالم صناعاً فقط، والكفر هو الجهل به على الإطلاق، ومعرفة الله هي المحبة والخضوع له، ولا عبادة لله إلا الإيمان به، وهو معرفته<sup>(١)</sup>.

وأما الإمام أبو الحسن الأشعري، فيبلغ بالمرجئة في كتابه مقالات الإسلاميين إلى اثنتي عشرة فرقة فيعدُّ منهم:

- ١ - الجهمية، أتباع الجهم بن صفوان الترمذي، الذين يزعمون أنَّ الإيمان هو معرفة القلب، وأنه لا يتبعض، ولا يتفاضل أهله فيه، وأنَّ الإيمان والكفر لا يكون إلا في القلب دون الجوارح.
- ٢ - النجارية، أتباع الحسين بن محمد النجار، وهؤلاء يرون أنَّ الناس يتفاضلون في إيمانهم، ويكون بعضهم أكثر تصديقاً من بعض، وأنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص.

(١) الشهرستاني، المصدر المذكور آنفاً ص ١٤١ - ١٤٥.

٣ - الغيلانية، أصحاب غيلان، يزعمون أنّ الإيمان المعرفة الثانية بالله، والمحبة، والخضوع، والإقرار بما جاء به الرسول، وبما جاء به من عند الله، وأما المعرفة الأولى فهي اضطرار، فلذلك لم يجعلها من الإيمان.

٤ - أصحاب محمد بن شبيب، ويذهبون إلى أنّ الإيمان هو الإقرار بالله والمعرفة بأنيائه ورسله، وبجميع ما جاءت به من عند الله، مما نصّ عليه المسلمون، ونقلوه عن النبي ﷺ ويقولون: إنّ الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله فيه.

٥ - أبو حنيفة وأصحابه، يزعمون أنّ الإيمان المعرفة بالله، وبالرسول، والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفصيل.

٦ - الكرامية، أتباع محمد بن كرام، يزعمون أنّ الإيمان هو الإقرار، والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيماناً.

ومما تقدّم نتبين أنّ أبا الحسن الأشعري خالف الشهرستاني في تعداد الفرق التي توصف بالمرجئة حيث عدّ أبا حنيفة وأصحابه من جملتهم وسنرى ما إذا كان هذا القول له وجه من الصحة عند كلامنا عن أبي حنيفة فيما بعد إن شاء الله.

كما أنّ الأشعري ذكر هنا فرقتين عدّهما من المرجئة وهما النجارية أتباع الحسين بن محمد النجار، وأصحاب محمد بن شبيب. وفي عدّهم من المرجئة الخالصة نظر، حيث ذكر عنهم قولهم بتفاضل الناس في الإيمان، وهذا ما لم يقله المرجئة الخالصة. وقد تقدّم أنّ المرجئة الخالصة مبدؤها الذي تتميز به قولهم أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، كما أنّهم يقولون بأنّه لا تفاضل في الإيمان بين أهله كما سيأتي فيما بعد.

ومما يدلّ على أنّ هاتين الفرقتين ليستا من المرجئة الخالصة أنّ الشهرستاني لم يتعرّض لذكرهما عند كلامه عن المرجئة الخالصة. كما أنّ



















«المسايرة بشرح المسامرة» وعزاه إلى أبي البركات عبدالله بن محمد بن محمود النسفي من الأحناف كما ذكر أن هذا القول هو بعينه المختار عند الأشاعرة<sup>(١)</sup>.

فإذا يوجد من أصحاب أبي حنيفة من خالفه في ركنية الإقرار واختار رأي الأشاعرة من أن التصديق كافٍ في الإيمان، وإنما الإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه، من الصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين، وعصمة الدم والمال، ونكاح المسلمة ونحو ذلك من الأحكام.

أما أبو حنيفة فهو - كما تقدّم - قد أخذ الأمرين جميعاً، أعني التصديق والإقرار وجعلهما ركني الإيمان.

### والفرق بين الرأيين:

إنّ أبا حنيفة ومن ذهب مذهبه يرون أنّ الإقرار ركن أصليّ في الإيمان إذا كان الإنسان قادراً على الوفاء به فلا عذر، ولا اعتبار لتصديقه أبداً إذا لم يُقرّ بلسانه، وإنما يُعتبر تصديقه القلبي كافياً إذا لم يستطع الإقرار لعذر كما تقدّم بيانه.

أما الرأي الآخر الذي قال به بعض أصحابه من أنّ الإقرار شرط لا شرط، فإنّه يعتبر التصديق كافياً في اعتبار الإيمان عند الله تعالى، إذا أُخْلِ المؤمن بشرط الإقرار، وإنما الإقرار يُعتبر بياناً ودليلاً على ما وقّر في قلبه من إيمان، يحملنا، بل ويحثّم علينا معاملته كما يعامل بقية المسلمين، فيجب الإتيان بالإقرار لهذا الغرض فحسب.

### أما العمل:

فلم يجعله أبو حنيفة من أركان الإيمان، وجعله مغايراً له، كما قال - رحمه الله - في «الوصية»: (والإيمان غير العمل، والعمل غير الإيمان).

---

(١) المسايرة بشرح المسامرة، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، ط مطبعة السعادة، مصر، بدون تاريخ.

بدليل أنَّ كثيراً من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن، ولا يصح أن يقال ارتفع الإيمان عنه، فإنَّ الحائض والنفساء يرفع الله تعالى عنهما الصلاة والصوم، ولا يصح أن يقال: يرفع عنهما الإيمان، أو أمرهما بترك الإيمان، وقد قال عليه السلام: «دعي الصوم في أيام أقرائك ثم افضيه». ولا يصح أن يقال: دعي الإيمان ثم افضيه. ويجوز أن يقال: ليس على الفقير الزكاة، ولا يجوز أن يقال: ليس على الفقير الإيمان<sup>(١)</sup>.

كما استدل - رحمه الله - على المغايرة بين الإيمان والعمل، بالآيات التي تعطف العمل على الإيمان، من مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> ونحوها<sup>(٣)</sup> مما استدل به من قال بالمغايرة بين الأمرين.

والإسلام عنده: هو الأعمال التي هي غير الإيمان، لكنه وإن جعل الإسلام غير الإيمان في المعنى، إلا أنه جعل بينهما تلازماً قوياً، بحيث لا يمكن وجود أحدهما دون وجود الآخر، وفي ذلك قوله: (والإسلام هو التسليم والانقياد لأوامر الله تعالى، ففي طريق اللغة فرق بين الإيمان والإسلام، ولكن لا يكون إيمان بلا إسلام، ولا إسلام بلا إيمان، فهما كالظهر مع البطن، والذين اسم واقع على الإيمان والإسلام والشرائع كلها)<sup>(٤)</sup>.

فهو رحمه الله - وإن فرّق بين الإيمان والإسلام، وجعل هذا غير ذلك من الناحية اللغوية، وكذلك الحقيقة الشرعية.

- كما يدل على ذلك حديث جبريل المشهور - إلا أنه جعل بينهما

---

(١) وصية الإمام أبي حنيفة، ص ٢، مخطوطة بمكتبة أسعد أفندي ضمن المكتبة السلمانية، استانبول، رقم ١٢٩٦.

(٢) الرعد: ٢٩.

(٣) انظر: كتاب العالم والمتعلم، بتحقيق محمد رواس، وعبد الوهاب الندوي، ص ٤٩، ط مطبعة البلاغة، حلب، سنة ١٣٩٢هـ.

(٤) الفقه الأكبر مع شرحه لعلي القاري، ص ٨٩ - ٩٠، ط مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٥هـ.

تلازماً في الوجود، إذ لا يمكن أن يوجد إيمان صحيح إلا ومعه إسلام، كنتيجة حتمية، كما أنَّ الإسلام المعتبر لا بدُّ له من إيمان يصححه. وهذا الرأي - كما عرفنا - هو الرأي الثالث من آراء السلف في هذه المسألة، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لاجتماع الأدلة عليه، كما بيَّنَّا ذلك في موضعه.

### رأي أبي حنيفة في زيادة الإيمان ونقصه:

أما عن رأيه - رحمه الله - في زيادة الإيمان ونقصه، فقد أجمعت المصادر التي تحكي رأيه في هذه المسألة على أنه قد ذهب إلى أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقد صرَّح هو بذلك فيما وصلنا من كتبه، وفيما يلي نورد بعض النصوص من كتبه لإيضاح مذهبه هذا.

فقد قال - رحمه الله - في كتاب «الوصية»: (والإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنَّه لا يتصور نقصانه إلا بزيادة الكفر، ولا يتصور زيادته إلا بنقصان الكفر، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حال واحدة مؤمناً وكافراً، والمؤمن مؤمن حقاً، والكافر كافر حقاً، وليس في الإيمان شك، كما أنَّه ليس في الكفر شك)<sup>(١)</sup>.

ومن النص المتقدم نرى أنَّ أبا حنيفة استدل على عدم زيادة الإيمان ونقصانه، بأنَّ زيادة الإيمان لا يتصور إلا بنقصان الكفر، ونقصانه لا يتصور إلا بزيادة الكفر، واجتماعهما في ذات واحدة في حال واحدة محال، وهذا لأنَّ الكفر ضد الإيمان، وهو تكذيب وجحود، فالإنسان إما مؤمن أو كافر.

ويقول - رحمه الله - في «الفرق الأكبر»: (. . . وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد، متفاضلون في الأعمال)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وصية أبي حنيفة، ص ١، مخطوطة بمكتبة أسعد أفندي ضمن المكتبة السليمانية، استانبول، رقم ١٢٩٦.

(٢) الفرق الأكبر مع شرح علي القاري له، ص ٨٧.

ويقول - رحمه الله - عن إيمان الملائكة: (وقد علمت أنهم كانوا أطوع منا، وقد حدثتكم أن الإيمان غير العمل، فإيماننا مثل إيمانهم، لأننا صدقنا من وحدانية الله، وربوبيته، وقدرته، وبما جاء من عنده، بمثل ما أقرت به الملائكة، لأننا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة، مما عاينته الملائكة من عجائب آيات الله، ولم نعاينه نحن)<sup>(١)</sup>.

فمما تقدم يتجلى لنا مذهب أبي حنيفة القائل بأن الإيمان الذي هو التصديق لا يزيد ولا ينقص، والكل متساوون فيه، غير أن التفاضل بين الناس والملائكة والأنبياء حاصل من جهة الأعمال، وتقدم لنا بيان دليله، الذي هو من الغموض بمكان.

وبما أن هذا المذهب غير ملائم لما ورد في النصوص من تصريح بزيادة الإيمان ونقصه، وبما هو معروف في العقل وسليم المنطق من أن الناس لا يمكن أن يتساووا مع أنبيائهم في الإيمان سواء كان تصديقاً فحسب على رأي أبي حنيفة، أو تصديقاً وعملاً كما يراه السلف. كما أنهم لا يمكن أن يكونوا في الإيمان مع الملائكة الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سواء، بل لا يمكن أن يتصور استواء إيمان العالم والجاهل ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فقد حاول أصحابه، ومؤيدوه توجيه رأيه على نمط لا يتعارض في نظرهم مع النصوص المعارضة له، ومع العقل والمنطق.

ومن ذلك ما قاله شارح الفقه الأكبر: من أن مراد أبي حنيفة لا يزيد ولا ينقص أي من جهة المؤمن به نفسه، لأن التصديق إذا لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن والتردد، والظن غير مفيد في مقام الاعتقاد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٢)</sup>. فالتحقيق أن الإيمان - كما قال الإمام الرازي - لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثة أصل التصديق، لا من جهة اليقين، فإن مراتب أهلها مختلفة في كمال الدين، كما أشار إليه سبحانه

(١) العالم والمتعلم لأبي حنيفة، ص ٥٨.

(٢) النجم: ٢٨.





























## الإيمان عند المعتزلة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند المعتزلة.

المبحث الثاني: الصلة بين الإيمان والإسلام.

المبحث الثالث: زيادة الإيمان ونقصه.

المبحث الرابع: حكم مرتكب الكبيرة.

















أحمد بن عبدالسلام في كتابه «أمالي القاضي عبدالجبار المعتزلي»، وعقَّب عليه بذكر كلام القاضي عبدالجبار على هذا الحديث حيث قال قاضي القضاة: وإنما أراد ﷺ أن يأتي بالشهادة على معرفة وبصيرة، لا كما ينطق بها المنافق، ودل بذلك على أن الإيمان كما يدخل فيه القول، كذلك يدخل فيه الفعل بالجوارح<sup>(١)</sup>. وقد ذكر المصنف أدلة مماثلة، وسرد طريقة المعتزلة في الاستدلال بها على هذا النمط، الذي هو بعينه استدلال السلف، فلا داعي لإعادتها.



---

(١) نقلاً عن كتاب: أمالي قاضي القضاة عبدالجبار المعتزلي، بقلم العالم الزيدي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، ضمن مجموعة رسائل مخطوطة بمكتبة جامع الروضة، صنعاء، غير مرقمة الصفحات.







## المبحث الثالث: زيادة الإيمان ونقصه

أما عن زيادة الإيمان ونقصه عندهم، فإنهم حين قالوا بتكوّن الإيمان من العناصر الثلاثة السالفة الذكر، وتلك يتفاوت الناس في الإتيان بها من ناحية التكاليف، إذ الناس يتفاوتون في التكليف، فقد يُكَلَّف أحدهم بما لم يُكَلَّف به الآخر، وذلك مثل الزكاة فإنّ التكليف بها يخصّ الغنيّ دون الفقير، إذ الفقير لا مال لديه حتى يزكيه، وكذلك الصلاة فإنّ الصحيح المعافى مكلف فيها بما لم يُكَلَّف به المريض وذلك كالقيام، والوضوء ونحوها، ولهذا فإنّ الإنسان قد يزيد إيمانه على إيمان غيره بزيادة التكاليف في حقه لعدم قدرة الآخرة عليها، فإذا الإنسان المسلم يزيد إيمانه وينقص عند المعتزلة من هذا الوجه. يقول القاضي عبدالجبار بن أحمد بعد سَوِّقَهُ آية الأنفال السالفة الذكر ﴿... وَإِذَا تَلَّيْت عَلَىٰ نَفْسٍ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٤﴾﴾، إن هذه الآية تدل على أن الإيمان يزيد وينقص على ما نقوله، لأنّه إذا كان عبارة عن هذه الأمور التي يختلف التعبد فيها على المكلفين، فيكون اللازم لبعضهم أكثر مما يلزم الغير، فتجب صحة الزيادة والنقصان، وإنما يمتنع ذلك لو كان الإيمان خصلة واحدة هو القول باللسان أو اعتقادات مخصوصة بالقلب<sup>(١)</sup>.

(١) عبدالجبار بن أحمد، متشابه القرآن، تحقيق الدكتور عدنان محمد زرور، ج ١ ص ٣١٢ - ٣١٣، ط دار النصر للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ.

ويقول في كتاب «المختصر في أصول الدين»: (فإن قال: أفتقولون في الإيمان أنه يزيد وينقص؟ قيل له: نعم، لأنَّ الإيمان كل واجب يلزم المكلف القيام به، والواجب على بعض المكلفين أكثر من الواجب على غيره، فهو يزيد وينقص من هذا الوجه. وقد وصف الله تعالى الصلاة بذلك فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> كما وصفه ديناً فقال: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له» و«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» فجعل من الإيمان ترك السرقة، فبطل قول المرجئة في أنَّ الإيمان قول فقط، أو قول واعتقاد، وأنه لا يزيد ولا ينقص وعلى هذا المذهب يصحّ تفاضل العباد في الإيمان، فيكون إيمان الرسول عليه السلام أعظم من إيمان غيره على قولنا، وعلى قولهم لا يصح<sup>(٣)</sup>.

فإذا مذهب المعتزلة هو القول بزيادة الإيمان ونقصه من ناحية التكليف فالزيادة والنقصان عندهم شيء نسبي بين المكلفين فذاك الشخص إيمانه أكثر من إيمان هذا لأنَّ ذاك كُلف بشيء زائد لم يُكلف به الآخر، والآخر غير مؤاخذ على تركه لأنَّه لم يُكلف به لعدم قدرته عليه، أو لوجود مانع يمنع من ذلك كالحيض للنساء، مثلاً، ومن هذا يتبين لنا أنَّ الإنسان الواحد عندهم لا يتصور في إيمانه زيادة ولا نقصان إلا بالنسبة لغيره فالزيادة في كمّ الإيمان لا في كيفه، لهذا فإنه يظهر من مذهبهم أنهم يوافقون المرجئة في القول بأنَّ الإيمان القلبي لا يزيد ولا ينقص لأنَّ التكليف فيه واحد على المكلفين جميعاً. ولهذا تبدو مخالفتهم للسلف في هذه المسألة من عدة وجوه:

١ - إنَّ الزيادة والنقصان في الإيمان نسبية بين الأشخاص فزيد أكثر

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) البينة: ٥.

(٣) عبدالجبار بن أحمد، المختصر في أصول الدين، ضمن مجموعة رسائل العدل والتوحيد، تحقيق محمد عمارة، ج ١ ص ٢٤٧، ط مؤسسة الهلال، سنة ١٩٧١م.

إيماناً من عمرو، لأنَّ زيدا غنيّ فهو مُكلّف بأمر زائد وهو الزكاة التي لم يُكلّف بها عمرو لِفقره. والشخص الواحد لا يزيد إيمانه بالطاعة وينقص بالمعصية: لأنَّ المعصية أمر يُخرجه من الإيمان بالكلية.

٢ - إنَّ المعصية لا اعتبار لها في زيادة الإيمان ونقصه - كما ذهب إليه السلف لأنها عند المعتزلة تخرجه من الإيمان وتخلّده في النار.

٣ - إنَّ الزيادة في الكَمّ الذي يكون بطاعات الجوارح وتكاليفها، أما الكيف فلا زيادة فيه ولا نقصان لاستواء المكلّفين في وجوب التصديق القلبي الذي لا تجزئة فيه، ولعدم قبوله للزيادة والنقصان عندهم. وقد استدلَّ المعتزلة على مذهبيهم في زيادة الإيمان ونقصه من ناحية التكاليف بما تقدّم وروده من آيات في النصوص التي نقلتها عن القاضي عبدالجبار ووجه استدلالهم بها:

أنَّ الإيمان إذاً كان عبارة عن تلك الخصال المذكورة، والناس يتفاوتون في التكليف بها، فإنَّ الإيمان يزيد وينقص من هذا الوجه، أما الأحاديث التي ذكرها فإنَّ وجه استدلاله بها على هذا الرأي غير واضح لأنَّ السرقة كبيرة وعندهم يُسلب صاحبها اسم الإيمان ويُخلّد في النار، وكذلك ترك الأمانة، والتكليف بها واحد بين الناس. فجميع المسلمين مكلّفون باجتنب السرقة لما فيها من اعتداء على أموال الغير، وكذلك واجب على الكل مراعاة التخلق بالأمانة والاتصاف بها. نعم استدل السلف بهذين الحديثين وأمثالهما على زيادة الإيمان ونقصه، ولكنهم لا يرون سلب مرتكب الذنب الكبير من الإيمان بالكلية، والقول بتخليده في النار كما فعل المعتزلة، لذلك كان استدلالهم سائغاً مقبولاً، فإذا هذه الأحاديث وأمثالها حجة على المعتزلة لا لهم.

وجعل المعتزلة ترك السرقة وفعل الأمانة من الإيمان لا غبار عليه ولا اعتراض، ولكن كيف يقال: إنَّ الناس المتفاوتين في ترك السرقة متفاوتون في الإيمان، مع أنَّ السرقة أمر محرم واجب على جميع

المكلفين اجتنابه، وعلى مذهب المعتزلة فاعل السرقة لم يَعدْ مؤمناً فكيف يقال بأنَّ إيمان تاركها أكثر من إيمانه مع أنَّ فاعلها لم يَعدْ معه إيمان يمكن المفاضلة بينه وبين إيمان التارك. فإذا مثل هذين الحديثين لا دليل فيه للمعتزلة بل دليل عليهم، لأنَّ فيها نفي للكمال الدالَّ على وجود الإيمان الناقص، والله أعلم.



## المبحث الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة

المعتزلة كغيرهم من الطوائف الإسلامية، يرون أنَّ المعاصي تنقسم إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة، نظراً لِمَا ورد في بيان ذلك من نصوص شرعية، فقد وردت آيات كريمات مشتملة على ذكر الصغيرة والكبيرة، كقوله تعالى: ﴿مَالِ هَذَا الصِّغِيرِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَاهَا﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وَكَرَّةٌ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾<sup>(٣)</sup>، فرتب المعاصي هذا الترتيب حيث بدأ بالكفر الذي هو أعظم الذنوب، وثناه بالفسق، وختم بالعصيان، فلا بدَّ من أن يكون قد أراد به الصغائر، وقد صرَّح بذكر الكفر والفسق قبله، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، وهذا قدر متفق عليه بين الفرق كما ذكرت عند بيان مذهب السلف، ما عدا الخوارج.

أما تحديد معنى كل من الصغيرة والكبيرة عند المعتزلة فقد وقع بينهم خلاف في ذلك. فقد ذهب القاضي عبدالجبار إلى أنَّ الكبيرة في عرف الشرع هو ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققاً وإما مقدراً.

(١) الكهف: ٤٩.

(٢) القمر: ٥٣.

(٣) الحجرات: ٧.

وأما الصغيرة فهو ما يكون ثواب فاعله أكثر من عقابه إما محققاً وإما مقدرأ. ثم قال: واحترزنا في الموضوعين بقولنا إما محققاً وإما مقدرأ عن الكافر ومن لم يطع البتة، فإنه قد وقع في أفعال الصغيرة والكبيرة، على معنى أنه لو كان له ثواب لكان يكون محبطاً بما ارتكبه من المعصية، أو يكون عقاب ما أتى به من الصغيرة مكفراً في جنب ما يستحقه من الثواب<sup>(١)</sup>.

ومن تعريفات الصغيرة والكبيرة عند المعتزلة ما ذكره الأشعري عن جعفر بن حرب وذكره القاضي عبدالجبار على سبيل النقد فقد ذكر عنه قوله: إن كل عمد كبير. وقال بعد ذلك: وأظن أن ذلك مذهب لبعض السلف من أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

فجعفر بن حرب هذا يرى أن الكبيرة هي القبيح الذي يقترن بعمد الإنسان وأصراره أي أنه يميل إلى وصف الجريمة بحال الفاعل لا بموضوع القبيح.

وأنكر القاضي ذلك من وجهين:

الأول: إن العمد لا تأثير له في كون الفعل كبيراً أو صغيراً، لأن للقبيح موضوعاً أو بمعنى آخر: أن للجريمة صفة موضوعية إذا ما وقعت من أي إنسان كانت كبيرة أو صغيرة.

الثاني: إن الطريق إلى تحديد الكبائر وتعيينها هو الدلالة الشرعية وقد حدد الشرع أن القتل والزنا والقذف وغيرهما كبائر، وهذا لا يتفق مع القول بالعمد<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف بين المعتزلة في وجود الصغيرة والكبيرة بين القبائح إلا أن

---

(١) عبدالجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة بتحقيق الدكتور عبدالكريم عثمان، ص ٦٣٢، ط ١، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

(٢) المصدر نفسه ص ٦٣٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه.



قول واحد بشأنها بل دار بينهم الخلاف في ذلك على أقوال ثلاثة:

١ - أن الله سبحانه يغفر الصغائر إذا اجْتَنِبَتْ الكبائر تفضلاً.

٢ - يغفر الصغائر إذا اجْتَنِبَتْ الكبائر باستحقاق.

٣ - أن الله لا يغفر الصغائر إلا بالتوبة<sup>(١)</sup>.

فهذه أقوال ثلاثة عند المعتزلة، اثنان منها قالت بالغفران، والخلاف بينهما في الاستحقاق والتفضل، والاستحقاق كما هو واضح فيه تحكّم على الله سبحانه - وذلك غير لائق بحال. ولكن من مبادئ المعتزلة المشهورة عنهم قولهم بوجوب الصلاح والأصلح، ولا يخفى ما في هذا المبدأ من جسارة وعدم تأدب مع الله سبحانه وتعالى. أما القول الثالث فإنه يجعل الصغيرة بمنزلة الكبيرة في عدم الغفران إلا بالتوبة وهذا لم يقل به أحد، ومخالف أيضاً لما عليه المعتزلة أنفسهم من الفرق بين الصغيرة والكبيرة من حيث المعنى والاعتبار.

وعلى كل حال فالأهم من ذلك كله هو مرتكب الذنب الكبير، فماذا يقول القوم في حكمه؟

هذه المسألة تُسمّى عند مؤرخي الفرق والمعتزلة بالأسماء والأحكام، لأنها تبحث في صفة مرتكب الكبيرة وحكمه.

يقول الدكتور عبدالكريم عثمان في الكلام على هذه المسألة: ... وقد أثار تحديد مكان مرتكب الكبيرة وحكمه خلافاً شديداً بين المسلمين، وجعله بعض مؤرخي الفرق سبباً مباشراً لظهور مذهب الاعتزال. فقد قالت الخوارج إن صاحب الكبيرة كافر، وذهب المرجئة إلى أنه مؤمن، وقرر الحسن البصري أنه منافق، أما واصل فقد أعلن أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً، ولا منافقاً، بل هو فاسق، أو في منزلة بين المنزلتين:

(١) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ج ١

ص ٣٣٢، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ.





















## مذهب الأشاعرة في الإيمان

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الأشاعرة.
- المبحث الثاني: الصلة بين الإيمان والإسلام.
- المبحث الثالث: زيادة الإيمان ونقصه.
- المبحث الرابع: حكم مرتكب الكبيرة.
- المبحث الخامس: مسألة الاستثناء في الإيمان.







والملاحظ في هذه الفرقة أنّها بقيت متحدة من حيث النسبة، إذ لم يوجد فيها فرق متناحرة، كما وُجد في غيرها، على الرغم من وجود خلافات كثيرة بين رجالها في كثير من الأمور الاعتقادية. ومن أشهر رجال الأشاعرة الذين برزوا على مسرح البيان لمذهب هذه الفرقة، والانتصار له، إمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي، وأبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وغيرهم.



## المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الأشاعرة

ذهب جمهور الأشاعرة في هذه المسألة إلى القول بأن الإيمان الشرعي هو شيء واحد فقط لا تعدد فيه وهو التصديق القلبي، بالله تعالى، ونبوة محمد ﷺ، وتصديقه فيما أخبر به عن الله عز وجل وصفاته، وأنبيائه، وغير ذلك، فالإيمان عندهم تصديق قلبي فقط، وهذا هو المذهب المشهور عندهم. وبياناً له أورد ما ذكره صاحب «المواقف» في هذا المقام حيث قال: اعلم أن الإيمان في اللغة هو التصديق مطلقاً، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾<sup>(١)</sup> أي بمصدق فيما حدثناك به، وقال عليه الصلاة والسلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» أي تصدق، ويقال: فلان يؤمن بكذا أي يصدق، ويعترف به. وأما في الشرع، وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام - يعني الثواب على التفاصيل المذكورة - فهو عندنا - يعني أتباع أبي الحسن الأشعري - وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ<sup>(٢)</sup> ووافقهم على ذلك الصالحى وابن الراوندى من المعتزلة: التصديق للرسول فيما علم بمجيئه به ضرورة، تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً، فهو في الشرع تصديق خاص<sup>(٣)</sup>.

(١) يوسف: ١٧.

(٢) يعني أبا إسحاق الإسفرائيني.

(٣) انظر: المواقف بشرح الجرجاني، ج ٨ ص ٣٢٢، ط مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٥هـ.







أمر كسبي للمصدّق اختيار فيه، ولهذا يؤمر به ويثاب عليه، أما المعرفة فقد تحصل بلا كسب، وإذا فالمعرفة أعمّ من التصديق، فكل من صدّق فقد عرف، وليس كل من عرف مصدّقاً. وفي هذا يقول التفتازاني في شرح المقاصد مفرّقاً بين الأمرين:

(...) فاقصر بعضهم على أن ضد التصديق هو الإنكار والتكذيب، وضد المعرفة النكارة والجهالة، وإليه أشار الإمام الغزالي حيث فسر التصديق بالتسليم فإنه لا يكون مع الإنكار والاستكبار، بخلاف العلم والمعرفة، وفصّل بعضهم زيادة تفصيل فقال: التصديق عبارة عن ربط القلب على ما عُلِمَ من إخبار المخبر، وهو أمر كسبي يثبت باختيار المصدّق، ولهذا يؤمر به ويثاب عليه، بل يُجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فإنّها ربما تحصل بلا كسب، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر<sup>(١)</sup>.

فإذا الأشاعرة يدعون أن الإيمان الشرعي هو بعينه الإيمان اللغوي، ومن ضمن أدلتهم على أن الإيمان الشرعي هو الإيمان اللغوي وهو التصديق، أن الإيمان مُبَقَى على أصله اللغوي لم يُنقل إلى معنى شرعي آخر. وبيانه فيما قاله الباقلاني، حيث قال: (فإن قال قائل: خبرونا ما الإيمان عندكم؟ قلنا: الإيمان هو التصديق بالله تعالى، وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب، فإن قال: وما الدليل على ما قلتم؟ قيل له: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة قبل نزول القرآن، وبعثة النبي ﷺ هو التصديق، لا يعرفون في لغتهم إيماناً غير ذلك ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أي ما أنت بمصدّق لنا، ومنه قولهم: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان لا يؤمن بعذاب القبر، أي لا يصدّق بذلك. فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو

(١) التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد، ج ٢ ص ٢٥١، ط مطبعة الحاج محرم أفندي، بدون تاريخ.

(٢) يوسف: ١٧.

الإيمان المعروف في اللغة، لأنَّ الله عز وجلَّ ما غيرَ اللسان العربي ولا قلبه، ولو فعل لتواترت الأخبار بفعله، وتوفرت دواعي الأمة على نقله ولغلب إظهاره وإشهاره على طيبه وكتمانه، وفي علمنا بأنَّه لم يفعل ذلك، بل أقرَّ أسماء الأشياء، والتخاطب بأسره على ما كان فيها، دليل على أنَّ الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي. ومما يدل على ذلك وبيّنه قول الله عز وجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانَ قَوْمِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup> فخبَّر أنَّه أنزل القرآن بلغة القوم، وسمَّى الأشياء بمسمياتهم، فلا وجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة، وسيما مع قولهم بالعموم وحصول التوقيت، على أنَّ الخطاب نزل بلغتهم، فدلَّ ما قلناه على أنَّ الإيمان هو ما وصفناه، دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدّم يتلخص لنا ما يأتي:

- ١ - أنَّ الإيمان الشرعي: هو الإيمان المعروف في اللغة وهو التصديق المخصوص.
- ٢ - أنَّ التصديق محله القلب فقط، بدليل الآيات التي تنسبه إليه دون غيره، وقد تقدّم ذكرها - وذلك دليل على أنَّ الإقرار والعمل لا دخل لهما في التصديق.
- ٣ - أنَّ العمل خارج عن الإيمان ومغاير له، بدليل عطف العمل على الإيمان والعطف دليل على المغايرة.
- ٤ - أنَّ القرآن الكريم ولغة العرب، والإجماع، تدل على بقاء الإيمان على أصله اللغوي.

(١) إبراهيم: ٤.

(٢) الزخرف: ٣.

(٣) أبو بكر، محمد بن الطيب، التمهيد، ص ٣٤٦، ٣٤٧، المكتبة الشرقية، بيروت، سنة ١٩٥٧م.

٥ - أنَّ الإقرار والعمل شرط في الإيمان، يلزم الإتيان بهما، ومَن فرط فيهما فهو معرّض للعقاب.

فهذه النقاط الخمس هي ملخص مذهب جمهور الأشاعرة في حقيقة الإيمان.



## المبحث الثاني: الصلة بين الإيمان والإسلام عند الأشاعرة

هذه المسألة لم يتفق الأشاعرة فيها أيضاً بل وقع بينهم خلاف فافترقوا على رأيين، فمن قائل بالترادف بينهما، ومن قائل بالتغاير، وكل فريق استدل لرأيه بما يدل عليه من الكتاب والسنة. وفيما يلي أورد بعض النصوص في ذلك من كتبهم المعتبرة ثم أعقب ذلك بيان ما تضمنته من أفكار.

يقول الشيخ عبدالسلام بن إبراهيم اللقاني في شرحه لجوهرة التوحيد: (... ولما كان الإيمان والإسلام لغة متغايري المدلول لأن الإيمان هو التصديق، والإسلام هو الخضوع والانقياد، اختلف فيهما شرعاً، فذهب جمهور الأشاعرة إلى تغايرهما أيضاً، لأن مفهوم الإيمان ما علمته آنفاً، ومفهوم الإسلام امتثال الأوامر والنواهي ببناء العمل على ذلك الإذعان، فهما مختلفان ذاتاً ومفهومياً وإن تلازما شرعاً بحيث لا يوجد مسلم ليس بؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم... وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود، على معنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعاً - وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المال<sup>(١)</sup>.

(١) اللقاني، عبدالسلام بن إبراهيم المالكي، اتحاف المريد بجوهرة التوحيد، تعليق الشيخ محمد يوسف الشيخ، ص ٢٨ - ٤٠.









واستدلوا على التغير أيضاً بعطف أحدهما على الآخر، والعطف - كما يقولون - دليل على المغايرة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> والتسليم هو الإسلام. وبأن جبريل لما جاء لتعليم الدين سأل النبي ﷺ عن كل منهما على حدة، وأجاب النبي لكلُ بجواب وذلك أنه قال: «أخبرني عن الإيمان. فقال: الإيمان أن تؤمن بالله أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله... قال: أخبرني عن الإسلام. فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...».

وذلك حديث جبريل المشهور، ولا يخفى قوة أدلة كل من الفريقين لا يجمعهما إلا ما ذكرت آنفاً.



(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) الأحزاب: ٢٢.

## المبحث الثالث: مذهب الأشاعرة في زيادة الإيمان ونقصه

هذه المسألة اختلفت آراء الأشاعرة فيها، فلم يثبتوا على رأي واحد، بل منهم مَنْ منع القول بزيادة الإيمان ونقصه، ومنهم مَنْ أثبتهما، وبعض آخر أثبت الزيادة ومنع النقصان ولكلِّ وجهة تختلف عن وجهة الآخر ودليل غير دليله. فقد ذكر البغدادي أنّ مَنْ ذهب من الأشاعرة إلى القول بأنَّ الإيمان تصديق بالقلب فقط منع القول بالنقصان، واختلفوا في الزيادة وقد اختلفوا على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر صاحب «المواقف» عن الإمام الرازي وكثير من المتكلمين رأيهم بأنَّه بحث لفظي، لأنَّه فرع تفسير الإيمان، فمَنْ قال هو التصديق فليس هو قابلاً للزيادة والنقصان، وعلَّله بأنَّ الواجب هو اليقين وأنَّه لا يقبل التفاوت لا بحسب ذاته، لأنَّ التفاوت إنما هو لاحتمال النقيض وهو - أي احتماله - ولو بأبعد وجه ينافي اليقين فلا يجامعه، ولا بحسب متعلقه، لأنَّه جميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به، والجميع من حيث هو جميع لا يتصور فيه تعدد، وإلا لم يكن جميعاً، وإن قلنا هو الأعمال، إما وحدها أو مع التصديق فيقبلها وهو ظاهر<sup>(٢)</sup>. وهذا القول - أي أنّ الخلاف

(١) انظر: أصول الدين للبغدادي، ص ٢٥٢، ط مطبعة الدولة باستانبول، سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

(٢) انظر: المواقف بشرح الجرجاني، ج ٨ ص ٣٣٠، ط مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.





















ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها عند بيان مذهب السلف في هذه المسألة والتي يتفق الأشاعرة معهم فيها.

وقصارى القول في هذه المسألة: أنَّ الأشاعرة يتفقون مع السلف فيها من ناحية الاعتقاد وطريقة الاستدلال، ولزيادة التفصيل والبيان يرجع لِمَا تقدّم تقريره في مذهب السلف، والله الموقِّع.



## المبحث الخامس: الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة

ذهب الأشاعرة في هذه المسألة إلى أن الإيمان الذي يتصف به الإنسان في الحال مقطوع به لا يجوز الاستثناء فيه وإنما يجوز الاستثناء في الإيمان باعتبار الموافاة في المستقبل. وفي ذلك يقول التفتازاني في شرح «المقاصد» بعد ذكره للأراء الواردة في هذه المسألة يقول: (. . . الثالث وعليه التعويل ما قال إمام الحرمين: أن الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه، لكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز. ومعنى الموافاة الإتيان والوصول إلى آخر الحياة وأول منازل الآخرة، ولاخفاء في أن الإيمان المنجي والكفر المهلك ما يكون في تلك الحال، وإن كان مسبقاً بالضد لا ما ثبت أولاً، وتغير إلى الضد. فلهذا يرى الكثير من الأشاعرة - (يبينون القول بأن العبرة بإيمان الموافاة)<sup>(١)</sup> وسعادتها بمعنى أن ذلك هو المنجي، لا بمعنى أن إيمان الحال ليس بإيمان وكفره ليس بكفر، وكذا السعادة والشقاوة، والولاية والعداوة، . . . وبالجملة لا يشك المؤمن في ثبوت الإيمان وتحققه في الحال، ولا في الجزم بالثبات والبقاء عليه في الحال، لكن يخاف سوء الخاتمة ويرجو حسن العاقبة، فيربط إيمان

(١) هكذا في الأصل المطبوع: ولعل الكلام فيه نقص واستقامته: يبنون القول بجواز الاستثناء على أن العبرة . . . الخ.

















































بدلائله، لا سيما والنص مائل أمامنا. ونحن نلاحظ مطابقة فهمهم  
واستنتاجهم لما نجد من النصوص وقصارى القول: إنَّ المسلك الوحيد  
الذي لا يسعنا إلا نهجه هو طريق الوحي الإلهي وفهمه على غرار ما فهمه  
أصحاب رسول الله ﷺ، دون تكلف معانٍ جديدة بعيدة عن روح النص  
ودلائله.



موقف السلف من المتكلمين  
في حكم مرتكب الكبيرة

عرفنا فيما تقدّم أنّ الخلاف فيما يتعلق بالعصاة، إنما حدث بين السلف وبين ثلاث طوائف:

- ١ - الطائفة التي لا تؤاخذ بالذنب مع الإيمان، إذ لا يضرّ عندهم مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم غلاة المرجئة، بما فيهم الجهمية والكرامية كما تقدّم.
- ٢ - الطائفة التي سلبت العصاة اسم الإيمان فيما يتعلق بأحكام الدنيا وجعلتهم في منزلة بين المنزلتين، وأجازت معاملتهم في الأحكام الدنيوية كما يُعامل بقية المسلمين، أما في الآخرة فيخلدون في النار، وهم المعتزلة.
- ٣ - وطائفة ثالثة حكمت بكفرهم ابتداءً، فمن عصى فهو عندهم كافر في الدنيا وفي الآخرة خالد مخلّد في النار.

وهذه الطوائف الثلاث اتفقت على أمور ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: (وطوائف أهل الأهواء، من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة، كراميهم، وغير كراميهم، يقولون إنّه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدّعي الإجماع على ذلك، وخالفوا فيه الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول، بل

















































الموضوع	الصفحة
موقفهم من مذهب الخوارج والمعتزلة .....	٢٠٥ - ٢١٣
الفصل الرابع: موقف السلف من رأي المتكلمين في مسألة الاستثناء	٢١٤ - ٢١٥
خاتمة البحث .....	٢١٦ - ٢١٨
مراجع البحث .....	٢١٩ - ٢٢٤
فهرس الموضوعات .....	٢٢٥

